

Distr.: General  
3 January 2014  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

موناكو

\* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-10026 200114 220114



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 0 0 2 6 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة
٣	٨٨-٥	.....	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٤-٥	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٨٨-٢٥	.....	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	٩٢-٨٩	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٢٤		.....	المرفق تشكيلة الوفد

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السابعة عشر في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وجرى استعراض موناكو في الجلسة الحادية عشر المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وترأس السيد جوزي باديا، وزير الشؤون الخارجية، وفد موناكو. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثامنة عشر المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، هذا التقرير المتعلق بموناكو.

٢- ومن أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في موناكو، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ مجموعة مقررين (المجموعة الثلاثية) من البلدان التالية: غواتيمالا، والفلبين، وأوغندا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة حقوق الإنسان في موناكو:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/17/MCO/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/17/MCO/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/17/MCO/3).

٤- وأحيلت إلى موناكو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً هولندا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- خلال الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي عقد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدم السيد جوزي باديا، وزير الخارجية، التقرير الوطني وأدى بيان افتتاحي أعرب فيه عن شكره على الفرصة التي أتاحت له لاستعراض التقدم المحرز في مجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات مجلس

حقوق الإنسان الصادرة في عام ٢٠٠٩. كما أكد الوزير مشاركة المجتمع المدني والمجلس الوطني (البرلمان) في عملية إعداد الاستعراض الدوري الشامل الثاني لبلده.

٦- وذكر رئيس الوفد ببعض خصوصيات إمارة موناكو، وهي: (أ) موناكو دولة مستقلة وذات سيادة لا تزيد مساحتها على ٢,٠٢ كم<sup>٢</sup>؛ (ب) موناكو ملكية وراثية دستورية تقر مبدأ سيادة القانون وتكفل الفصل بين السلطات؛ (ج) موناكو إمارة لا يتجاوز عدد سكانها ٣٦.٠٠٠ نسمة، يحمل حوالي ٦٠٠ ٨ منهم جنسيتها.

٧- وأشار ممثل موناكو إلى التزام الإمارة الراسخ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهما مجالان يحظيان بالأولوية في سياستها الوطنية والدولية. وقد تجسد هذا الالتزام في اعتماد عدة قوانين هي: (أ) القانون رقم ١-٣٥٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المنشئ لمركز التنسيق السابق للولادة والدعم الأسري، والمعدل للمادة ٢٤٨ من قانون العقوبات والمادة ٣٢٣ من القانون المدني؛ (ب) القانون رقم ١-٣٨٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمعدل للقانون رقم ١-١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بالجنسية؛ (ج) القانون رقم ١-٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن منع وقمع أشكال العنف الخاصة؛ (د) القانون رقم ١-٣٩٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالحبس على ذمة التحقيق.

٨- وذكر رئيس الوفد أن ثمة مشروع لائحة تنظيمية تتعلق بالمراقبة بواسطة الفيديو في طور الإعداد، وأن هذا المشروع يراعي التوصيات التي قدمها مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان.

٩- وفيما يتعلق بحقوق الطفل في الميراث، أوضح الوفد أن القانون رقم ١-٢٧٨ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعدل لبعض أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والقانون التجاري قد ألغى كل الفوارق، لا سيما تلك المتعلقة بالميراث والتي كانت قائمة بين حقوق الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين والمولودين من علاقة زنا أو سفاح.

١٠- وبخصوص التحرش في مكان العمل، ذكر الوفد أن القانون رقم ١-٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، المذكور أعلاه، ساهم في إدخال المادة ٢٣٦-١ من قانون العقوبات، التي تجرم أفعال التحرش بشكل عام، في صميم منظومة القوانين الجنائية لموناكو، وأن حكومة الإمارة قد رفعت إلى المجلس الوطني مشروع القانون رقم ٩٠٨ المتعلق بالتحرش والعنف في مكان العمل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١١- على الصعيد الدولي، ذكر الوفد أن الإمارة وقّعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩. وذكر الوفد بأن حكومة الإمارة رفعت مشروع القانون رقم ٨٩٣ المتعلق بحماية واستقلالية وتعزيز حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى

- المجلس الوطني في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي يعكف على دراسته حالياً. وأعد هذا المشروع وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة التي تعترم الإمارة التصديق عليها.
- ١٢- وأشار الوفد أيضاً إلى أن إمارة موناكو وقّعت على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي (المعروفة باسم اتفاقية اسطنبول) واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية، كما أشار إلى أن إجراء التصديق على هذه الأخيرة جارٍ.
- ١٣- وذكر وزير الخارجية أيضاً أن إمارة موناكو صدّقت على البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين وعلى اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم.
- ١٤- وأضاف الوفد أن إمارة موناكو ستصدّق قريباً على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المعروفة باسم اتفاقية لانزاروت). وذكر الوفد أيضاً أن مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تخضع للدرس في الوقت الراهن بغرض تقييم أثرها.
- ١٥- وفيما يتعلق باحتمال تصديق إمارة موناكو على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذكر الوفد أن الحكومة، بعد تفكير عميق، حددت الصعوبات التي قد تنجم عن ذلك التصديق على الصعيد المحلي فيما يتعلق باتساق الهيكل المؤسسي. ومع هذا، فإن موناكو مصممة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، على أساس كل حالة على حدة، في القضايا التي تطلب المحكمة تعاون الإمارة بشأنها، وهو أمر سبق أن حصل بالفعل.
- ١٦- وذكر الوفد أن إمارة موناكو أقرت ولاية قضائية خارج حدودها الإقليمية فيما يخص جرائم التعذيب والمعاملة القاسية، وتشويه الأعضاء، والاتجار بالأعضاء البشرية، والاغتصاب وكل أشكال الاعتداء الجنسي الأخرى.
- ١٧- وقال رئيس الوفد إن إمارة موناكو أنشأت أو حدّثت المؤسسات التالية: (أ) مركز التنسيق السابق للولادة والدعم الأسري؛ (ب) مأوى الأميرة شارلين للأطفال (مأوى سانت ديفوت سابقاً)؛ (ج) مركز علم الشيخوخة في عيادة رينبي ٣. وأعلن الوفد تعيين "مفوض سام معني بحماية الحقوق والحريات والوساطة" مطلع عام ٢٠١٤.
- ١٨- وفيما يتعلق بتوعية الجمهور في مجال مكافحة أشكال التمييز، ذكر الوفد أن مديرية التربية الوطنية والشباب والرياضة تشارك منذ سنوات عديدة في مختلف حملات التوعية. وذكر الوفد أيضاً أن برامج الوقاية تساهم في مكافحة كل أشكال التمييز، وذلك من خلال تناول شتى المسائل، كمسألة إقصاء المرضى المصابين بالإيدز في إطار الأنشطة المتصلة بمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً. وأخيراً، أكد ممثل الإمارة أن موناكو تشارك كل سنة في اليوم الدولي للمرأة، واليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، واليوم العالمي للطفل.
- ١٩- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار، قال وزير الخارجية إن عدداً كبيراً من النساء، بصفة عامة، يشغلن مناصب تنطوي على مسؤوليات على مستوى الإدارة وفي سلك

القضاء في موناكو. كما أن حكومة الإمارة تضم امرأة تشغل منصب وزيرة التجهيز والبيئة وإدارة المناطق الحضرية.

٢٠- وفيما يتعلق بعدم التمييز في مجال العمل، ذكر الوفد أن الحقوق المعترف بها في ميدان العمل تُمارس جميعها، باستثناء تلك الناشئة عن الجنسية أو مكان الإقامة، وأنه من الضروري توضيح هذا الأمر لأن المسألة ليست مسألة تمييز بقدر ما هي مسألة أولوية، سببها الأساسي قلة عدد مواطني موناكو الذين يمثلون أقلية في بلدهم. وفيما يخص الضمان الاجتماعي للعمال، أكد الوفد أن ليس ثمة أي تفريق في النصوص التشريعية والتنظيمية بين المستفيدين حسب جنسيتهم.

٢١- وفيما يتعلق بمسألة الإعاقة، أشار الوفد إلى أن إمارة موناكو عيّنت في عام ٢٠٠٦ مندوباً معنياً بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأن الدولة بذلت جهوداً كبيرة في السنوات الأخيرة للتكيف مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من أجل تيسير دخولهم إلى معظم المؤسسات العامة وتيسير حركتهم داخل المدينة وفي وسائل النقل.

٢٢- وبخصوص العنف داخل الأسرة، أشار رئيس الوفد إلى القانون رقم ١-٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلق بمنع وقمع أشكال العنف الخاصة، وذلك من أجل تعزيز حماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣- وفي مجال التعليم، شدّد وزير الخارجية على أن حقوق الإنسان تمثل المبادئ الأساسية التي يستند إليها تعليم التاريخ، والتربية المدنية، وأشار إلى أن هذه المواد إجبارية في المناهج الدراسية الوطنية في موناكو.

٢٤- وفي ختام كلمته، ذكر الوفد أنه على الرغم من الظروف الدولية الصعبة للغاية، فإن حكومة الإمارة تسعى جاهدة للحفاظ على التزامها في مجال التضامن الدولي تجاه الفئات الأكثر حرماناً (النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة) والفئات السكانية المتضررة بشدة من النزاعات.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٥- أدلى ٤٠ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار هذه في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٦- رحّبت جمهورية إيران الإسلامية ببيان موناكو وأعربت عن قلقها بشأن عدد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التفريق بين مواطني موناكو الأصليين والمجنسين منهم، واعتبرت ذلك نوعاً من التمييز فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بالمواطنة. ولاحظت إيران أن تشريعات موناكو أنشأت مجموعات مختلفة من الأجانب يتباين ما لها من حقوق وما تنعم به من حماية يتباين جنسية أصحابها. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.

٢٧- وأشارت أيرلندا إلى أن موناكو وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأقرت التزامها بالتعاون مع المحكمة على أساس كل حالة على حدة. واعتبرت أيرلندا أن التصديق على نظام روما الأساسي سيؤكد في حينه التزام موناكو مرة أخرى بمكافحة الإفلات من العقاب. ولاحظت أن اعتبار التشهير جريمة يقيد حرية التعبير بشكل مفرط. وقدمت أيرلندا توصيات.

٢٨- ونوّهت ماليزيا بالجهود التي بذلتها موناكو بشأن تشريعات الإجراءات الجنائية، والتشريعات الخاصة بالجنسية، وممارسة العنف والجرائم المرتكبة في حق أطفال، الأمر الذي من شأنه أن يعزز حقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً التزام موناكو بمكافحة الفقر، وتوفير التعليم الجيد، وبتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، وبتحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت موناكو على إطلاع باقي الدول على ممارساتها الفضلى فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في مجال التعليم. وقدمت ماليزيا توصية.

٢٩- وأعربت ملديف عن ترحيبها بالخطوات المتخذة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق واعتماد التشريعات. ونوّهت بتنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على سجل موناكو في مجال حقوق الإنسان وتحمّست لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يطبّق في المدارس وفي أماكن العمل. وأشارت إلى العمل الرائع الذي تضطلع به وحدة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووزير الطعون والوساطة، وأثنت على مشروع قانون أعدته موناكو لتعزيز ولاية الوسيط. وقدمت ملديف توصيات.

٣٠- ونوّهت موريشيوس بالتزام موناكو بالاستعراض الدوري الشامل، وأشارت إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها من أجل تعديل التشريعات القائمة وسن تشريعات جديدة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق مواطنيها. وأعربت موريشيوس عن رغبتها في الاستفادة من الممارسات الفضلى التي تتبعها موناكو بغرض ضمان حياة أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة. كما أثنت على مبادراتها الرامية إلى التوعية بحقوق الإنسان. وقدمت موريشيوس توصية.

٣١- ونوّهت المكسيك بعمل موناكو في مجال التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وأحاطت علماً بالتعديلات التي أدخلتها موناكو على التشريعات المتعلقة بنقل الجنسية، لا سيما من الأم، فضلاً عن التقدم المحرز في تهيئة الظروف لتحسين المساواة بين الجنسين. وسألت إن كان ثمة تدابير معينة اعتمدت من أجل تحسين حقوق العمال المهاجرين والعمال عبر الحدود في الاستفادة من الضمان الاجتماعي وظروف عمل كريم. وقدمت المكسيك توصيات.

٣٢- ونوّهت الجبل الأسود بموناكو على متابعتها الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، ورحب بجهودها المستمرة الرامية إلى ترسيخ وتعزيز حقوق الإنسان، وذلك باعتماد تشريعات محلية وتنفيذها تنفيذاً متسقاً. وسأل إن كانت موناكو تعتزم التصديق على

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ولأى سبب لا يزال القانون الجنائي يتضمن أحكاماً بشأن التشهير. وقدم الجبل الأسود توصية واحدة.

٣٣- ورحبت ألمانيا بالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي بشأن الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية. وسألت إلى أي مدى تعتزم موناكو الذهاب في تعديل سياستها الخاصة بالهجرة من أجل إزالة التضارب القائم بين معاملة المواطنين من موناكو والأجانب، وكيف تعتزم تكييف قوانين سوق العمل من أجل تعزيز انسجامها مع مبادئ أساسية مثل المساواة بين الجنسين. وقدمت ألمانيا توصية واحدة.

٣٤- ونوهت هولندا بما حققته موناكو من تقدم منذ عام ٢٠٠٩، لكنها أشارت إلى أنه يمكن لموناكو تحسين مستوى الحماية من التمييز في تشريعاتها، ولا سيما حماية الأجانب. وحثت موناكو على التصديق على نظام روما الأساسي. وقدمت هولندا توصيات.

٣٥- ورحبت نيكاراغوا بالتعديلات التي أدخلتها موناكو على إطارها القانوني، وبتصديقها على مزيد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول الخاص بموناكو، وكذا بالتحسينات التي أدخلتها على وضع الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن نيكاراغوا لاحظت أن موناكو ليست عضواً في منظمة العمل الدولية، وشددت على أن تبذل موناكو جهداً أكبر لتهيئة الظروف اللازمة لكي يتمتع العمال بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية تمتعاً كاملاً. وقدمت نيكاراغوا توصية واحدة.

٣٦- ورحبت نيجيريا ترحيباً حاراً بوفد موناكو وشكرته على مشاركته النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن شكرها على التقرير الأولي الذي قدمته موناكو طوعياً في عام ٢٠١٢، وعلى ردها على الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت أثناء الدورة الأولى للاستعراض في عام ٢٠٠٩. وقدمت نيجيريا توصيات.

٣٧- وأشارت عُمان إلى أن التقرير يعكس التزام موناكو بالاستعراض الدوري الشامل وأثنت على التدابير التي اتخذتها موناكو امتثالاً لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال سن سلسلة من القوانين. ورحبت عمان بالجهود التي بذلتها موناكو من أجل تعزيز سياساتها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية النساء والأطفال من العنف، وبالأشخاص ذوي الإعاقة، وبالرعاية الصحية، والتعليم، والرعاية الاجتماعية. وقدمت عمان توصية واحدة.

٣٨- وطلبت جمهورية مولدوفا معلومات عن تطبيق القانون المتعلق بمنع أشكال خاصة من العنف والمعاقبة عليها، وعن قرارات أخرى أصدرتها السلطات القضائية لحماية الضحايا. وشجعت موناكو على ضمان استقلالية وزير الطعون والوساطة. وسألت إن كانت موناكو تعتزم التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. ودعت



موناكو إلى إطلاع الدول الأخرى على خبراتها في مجال تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت جمهورية مولدوفا توصية واحدة.

٣٩- وأنتت السنغال على الإنجازات التي حققتها موناكو في دعم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي تحسين الظروف المعيشية للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالتعديل الذي أدخل على قانون الجنسية الذي يسمح لمواطنات موناكو بأن ينقلن جنسيتها إلى أزواجهن. وأعربت السنغال عن يقينها أن موناكو سوف تتخذ الخطوات اللازمة لمنع العنصرية والتمييز العنصري، ولينشر الوعي بشأهما.

٤٠- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها لالتزام موناكو بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولما حققته من تقدم منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل. وأعربت سلوفاكيا عن تأييدها القوي لمكافحة إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب، وأشارت إلى أن التصديق العالمي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، أمران في غاية الأهمية. وقدمت سلوفاكيا توصية واحدة.

٤١- وبالإشارة إلى التوصيات التي قدمتها سلوفينيا خلال الاستعراض الأول الخاص بموناكو، سجلت سلوفينيا الصعوبات التي واجهتها موناكو على الصعيد الوطني بشأن التصديق على نظام روما الأساسي، وأعربت عن أملها في أن تعدل موناكو هيكلها المؤسسي لتخطي تلك العقبات. ولاحظت سلوفينيا مع التقدير أن موناكو وقعت، في عام ٢٠١٢، على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتري. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٢- وهنأت إسبانيا موناكو على سياساتها وإجراءاتها في مجال المساعدة الإنسانية، وعلى مشاركتها في مختلف الهيئات الدولية الإنسانية. وفي حين أشارت إسبانيا إلى مشروع قانون حماية واستقلالية وتعزيز حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة، سألت عن التدابير التي اتخذت من أجل تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وضمان حصولهم على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٣- ورحبت تايلند بالجهود التي بذلتها موناكو في العمل على تنفيذ تعهداتها الطوعية منذ استعراضها الأول. وأنتت على التدابير التي اتخذتها موناكو من أجل تعزيز حقوق المرأة والطفل، والقضاء على التمييز في التعليم، فضلاً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت تايلند أن تشريعات العمل لا تزال تتضمن فروقاً بشأن الجنسية والإقامة، وأنه لا توجد أي تشريعات لحماية حقوق العمال الأجانب. وقدمت تايلند توصيات.

٤٤- ولاحظت توغو أن حقوق الإنسان تعززت في موناكو منذ الجولة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل. وأنتت على التطورات التي طرأت على تشريعات موناكو المحلية، وأشارت إلى أن موناكو أصبحت من الموقعين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة. ورحبت توغو بالتدابير التي اتخذتها موناكو لحماية الأطفال، ولحماية المرأة من العنف، ولتحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، كما رحبت بالحملات والبرامج المدرسية المحددة التي أطلقتها موناكو من أجل مكافحة التمييز. وأثنت توغو على التعديل التشريعي الذي يمكن المرأة من نقل جنسيتها إلى زوجها وأطفالها. وقدمت توغو توصيات.

٤٥ - وأشارت تونس إلى التقدم الذي أحرزته موناكو في مجال حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل التي تناولتها في عام ٢٠٠٩، لا سيما التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنقيح قوانين الجنسية، والتوقيف على ذمة التحقيق. ولاحظت تونس أيضاً التزام موناكو بالتنمية الدولية، وشجعته على زيادة مساعدتها الإنمائية إلى ٠,٧ في المائة من إجمالي ناتجها المحلي. وقدمت تونس توصيات.

٤٦ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، أكد وزير الخارجية أن حكومة الإمارة قد سعت جاهدة إلى الحفاظ على التزامها في مجال التضامن الدولي مع السكان الأكثر حرماناً مع السكان المتضررين بشدة من التزاعلات. أما فيما يتعلق بمكافحة الفقر، فقد أعيد تركيز التعاون الإنمائي مؤخراً على ما يقارب عشرين من البلدان الشريكة، جُلّها من أقل البلدان تقدماً.

٤٧ - وسمحت المساعدة التي تقدمها موناكو بدعم حوالي ١٢٠ مشروعاً من مشاريع التعاون الإنمائي سنوياً. وخصصت حصة منها للمنظمات الدولية (الصحة، وحماية الطفل، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة والمعونة الإنسانية في حالات الطوارئ).

٤٨ - وفيما يتعلق بتجريم الأفعال العنصرية، أشار الوفد إلى أن القانون رقم ٢٩٩-١ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه المتعلق بجرية التعبير العامة يجرم كل استفزاز بدافع العنصرية بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة فيه. وفيما يخص اعتبار الدوافع العنصرية ظرفاً مشددة، لم تستبعد حكومة الإمارة تعديل أحكام قانون العقوبات لهذا الغرض.

٤٩ - وفيما يخص مسألة التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حددت إمارة موناكو صعوبات عديدة متكررة، لا سيما الدستورية منها. ومع ذلك، فإن الإمارة استجابت لطلبات المساعدة القضائية والتعاون التي قدمتها المحكمة الجنائية الدولية.

٥٠ - وجواباً على السؤال المتعلق بتجريم التشهير، أشار الوفد إلى أنه على الرغم من اعتبار التشهير جريمة قائمة بذاتها. فهذا الأمر لا يعيق حرية التعبير. والهدف من هذا التجريم هو تحديداً حماية كل شخص من التشهير بسبب انتمائه إلى مجموعة معينة. فلحرية التعبير حدود وينبغي إيجاد التوازن بين حرية التعبير وقمع الكلام التشهيري بشكل واضح.

٥١ - وعن موضوع الأشخاص ذوي الإعاقة، شددت موناكو على أهمية السياسة التي وضعتها من أجل تشجيع استقلالية هذه الفئة واندماجها في الحياة العامة. وأطلع الوفد باقي الدول على الممارسات الفضلى المتعلقة بتيسير استخدام وسائل النقل، والدخول إلى المؤسسات العامة والشقق والحصول على فرص العمل والتعليم.

٥٢- وعن مستجدات هذا الموضوع على الصعيد التشريعي، أشار الوفد إلى أن مشروع القانون رقم ٨٩٣، السالف ذكره، رُفِعَ إلى المجلس الوطني، وأنه يعتبر من أولويات المجلس وحكومة الإمارة.

٥٣- وفيما يتعلق بمسألة التعذيب، تجرم التشريعات الوطنية لموناكو أفعال التعذيب على مختلف مستويات نظامها القانوني. وتُعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من المعايير القانونية التي يرجع إليها القضاة مباشرةً في موناكو. وأوضح الوفد أنه لم يسجل أي بلاغ عن أعمال تعذيب في موناكو في الفترة الأخيرة.

٥٤- وفيما يخص أشكال التمييز التي قد تنشأ في مجال العمل، أوضحت إمارة موناكو أن وضعها الخاص هو الذي يبرر الحماية التي وُضعت لصالح مواطنيها. فالدستور يقر أولوية مواطني موناكو على الأجانب في شغل الوظائف العامة والخاصة على أن يتمتعوا بالمؤهلات الضرورية. فالأولوية التي يتمتعون بها تخضع لشرط تكافؤ المؤهلات. وليس ثمة أي تفضيل على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الرأي العام أو الأصل الاجتماعي. وذكر الوفد أن هذا النظام يوفر فرص عمل لجميع مواطني موناكو دون أن يحرم غير المواطنين من فرص التوظيف.

٥٥- أما فيما يخص الحماية الاجتماعية، فهي تقوم على مفهوم مكان العمل وليس ثمة أي تمييز. فجميع من يتقاضى أجراً، سواء أكان من مواطني موناكو أم من الأجانب، الذي دخل إلى الإمارة للعمل بطريقة شرعية يستفيد من مختلف الخدمات على قدم المساواة مع غيره أيضاً كانت جنسيته.

٥٦- ولم يستبعد الوفد احتمال انضمام موناكو إلى منظمة العمل الدولية. وأشار إلى أن سبب الشروع في بحث هذه المسألة يعود إلى الأسئلة التي تثيرها مبادئ المنظمة فيما يتعلق بنظام موناكو الخاص بالأولوية في العمل وبقانونها النقابي. وللأسباب نفسها، تواصل حكومة الإمارة دراسة احتمال التصديق على الاتفاقية رقم ١١١ (١٩٥٨) المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة.

٥٧- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأن حقوق الإنسان مكرسة في دستور موناكو، وأشارت إلى معاملتها السجناء معاملة عادلة، وذلك حسب ما رصده مراقبون مستقلون. ورحبت بالحرية الدينية التي يتمتع بها الأشخاص في موناكو، وبجهود الإمارة الرامية إلى القضاء على إيذاء الأطفال. وأعربت عن قلقها من أنه لا يوجد قانون لمحاربة التمييز لأسباب جنسية أو جنسانية في العمل، ومن أنه لا توجد إجراءات مستقلة لرصد شكاوى انتهاك الشرطة لحقوق الإنسان. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٥٨- ونوهت الولايات المتحدة الأمريكية بموناكو على باعها العريق والمثالي في مجال حقوق الإنسان، وعلى مساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى ما قدمته من دعم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغير ذلك من أشكال المعونة الخارجية

والمساعدة الإنمائية. وأشارت إلى أن موناكو تعاونت مع الخبراء القانونيين من المفوضية الأوروبية لإحلال الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) في إبداء الرأي بشأن دستور موناكو. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٥٩- وسلطت أوروغواي الضوء على توقيع موناكو وتصديقها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى سياساتها الرامية إلى تعزيز حقوق المسنين وحمائتها، وعلى إصلاحاتها في مجال إدارة السجون، وعملها في ميدان الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة العنف في مكان العمل. وقدمت أوروغواي توصيات.

٦٠- وأعربت فييت نام عن شكرها لموناكو على تقريرها الوطني الموجز، ورحبت بالإنجازات التي حققتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها، وبمساهمتها النشطة في مجال التعاون الدولي. وشجعت فييت نام موناكو على إطلاع البلدان الأخرى على خبراتها وممارساتها الجيدة. وأقرت بأنه لا يوجد بلد يستطيع أن يدعي الكمال في مجال حقوق الإنسان. وقدمت فييت نام توصيات.

٦١- ونوهت ألبانيا بالتزام موناكو بحقوق الإنسان وذلك من خلال اتخاذ تدابير فعالة، واعتماد إطار قانوني وإداري واسع لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الضعفاء من الناس. وأشارت ألبانيا إلى أنها تتطلع إلى اعتماد موناكو مشروع قانون بشأن حماية واستقلال وتعزيز حقوق وحرية الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضافت أن إنشاء منصب وزير الطعون والوساطة من شأنه أن يعزز الإنصاف والشفافية. وقدمت ألبانيا توصيات.

٦٢- ونوهت الجزائر بما بذلته موناكو من جهود لتعزيز حقوق الإنسان، وأشارت إلى التعديلات التي أدخلتها على عدة قوانين، لا سيما القوانين المتعلقة بالحق في الحصول على الجنسية، والقضاء على الجرائم التي تُرتكب في حق الأطفال. ورحبت بتوقيع موناكو وتصديقها على عدة صكوك دولية، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم. وقدمت الجزائر توصيات.

٦٣- ولاحظ المغرب اعتماد موناكو قوانين جديدة بشأن الإجراءات الجنائية، والحق في الحصول على الجنسية، والجرائم والجرح في حق الأطفال، وحماية المرأة من العنف. ونوه المغرب باستمرار موناكو في تقديم المساعدة الدولية إلى الفئات المحرومة، وجعلها تدرّس حقوق الإنسان في المدارس مادة إجبارية. ورأى أنه يمكن إطلاع الدول الأخرى على التدابير التشريعية ذات الصلة باعتبارها ممارسة جيدة. وأثنى المغرب على ما اتخذته موناكو من تدابير لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشار إلى توقيع موناكو على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدم المغرب توصية واحدة.

٦٤- ورحبت أستراليا بإعطاء موناكو الأولوية لقضايا حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول لموناكو. ونوهت بما حقته موناكو من تقدم في تنفيذ توصيات ذلك الاستعراض، بما في ذلك التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت موناكو على النظر بعمّة في السبل الكفيلة بمواءمة تشريعاتها مع التزامات الدول الموقعة، وذلك بهدف التصديق عليها. وقدمت أستراليا توصية واحدة.

٦٥- وأشارت البرازيل بارتياح إلى أن موناكو انضمت إلى البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، وذلك عملاً بالتوصيات المقدمة خلال استعراضها الأول. وهنأت البرازيل موناكو على انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، وأشارت إلى إنشاء وزارة الطعون والوساطة. ولاحظت أن عدم إدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي يتوافق مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب أمر يبعث على القلق. وقدمت البرازيل توصيات.

٦٦- ورحبت كندا بالخطوات التي اتخذتها موناكو من أجل تعزيز قدرتها على التصدي للعنف الذي يمارس على النساء والأطفال وغيرهم من الأشخاص الضعفاء، وذلك من خلال اعتماد تشريعات جديدة، وإنشاء مؤسسة متخصصة في مجال رعاية الأطفال والنساء المحتاجين. وأعربت كندا عن رغبتها في معرفة ما حقته موناكو من تقدم في تشجيع مشاركة المرأة في مجلس الحكومة، وما هي التدابير التي ستنفذ في هذا الصدد. وقدمت كندا توصيات.

٦٧- ونوهت شيلي باعتماد موناكو قوانين مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان، وبتوقيعها وتصديقها على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وسلطت الضوء على السياسات والتدابير الرامية إلى حماية المسنين. وقدمت شيلي توصيات.

٦٨- وأشارت الصين، مع التقدير، إلى الجهود التي بذلتها موناكو من أجل تحسين إطارها التشريعي، وإلى التدابير التي اتخذتها من أجل حماية حقوق الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. وأعربت الصين عن تقديرها لموناكو على تعاونها مع البلدان النامية، وعلى ما قدمته من مساعدة إنمائية رسمية. وبالإشارة إلى توصيات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، سألت الصين إن كانت موناكو تعترم اتخاذ تدابير إضافية من أجل تعزيز كفاحها ضد العنصرية.

٦٩- ونوهت الكونغو بالإجراءات التي اتخذتها موناكو من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما القوانين الجديدة التي اعتمدها بشأن الإجراءات الجنائية، والحق في الجنسية، وأشكال محددة من العنف والجرائم والجنح التي تُرتكب في حق الأطفال. وأشارت إلى الخطوات التي اتخذتها موناكو لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنع العنف الذي يمارس على النساء والأطفال. وأشادت بالتزام موناكو الدولي بمكافحة الفقر الذي يتمحور حول صحة الأم والطفل والتصدي للجوائح. وقدمت الكونغو توصية واحدة.

٧٠- وأشارت كوستاريكا إلى ما حققته موناكو من تقدم منذ الاستعراض السابق لحالة حقوق الإنسان فيها، الأمر الذي يعكس التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت، مع التقدير، التعديلات التي أدخلتها موناكو على تشريعاتها المحلية بشأن نقل الجنسية فوضعت بذلك حداً لممارسات تميز في حق المرأة. وأقرت كوستاريكا بتنظيم حملات التوعية بشأن التمييز، وأثنت على موناكو لتصديقها على صكوك دولية. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٧١- وسلمت كوبا بالجهود التي بذلتها موناكو وبما حققته من نتائج في تنفيذ التوصيات التي قبلت بها في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على التقدم الذي أحرزته موناكو في مختلف المجالات، من قبيل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء، والأطفال. لكنها أشارت أيضاً إلى أن موناكو تواجه تحديات في مجال حقوق الإنسان. وقدمت كوبا توصيات.

٧٢- وهنأت إكوادور موناكو على جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الأول، واعترفت بالمبادرات التي نفذتها بشأن التدريب على حقوق الإنسان والتوعية بها في صفوف القضاة والشرطة. ورحبت بالتغييرات التشريعية التي أدخلتها موناكو على قانون الإجراءات الجنائية، وفيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب في حق الأطفال، والعنف الذي يمارس على المرأة. وقدمت إكوادور توصيات.

٧٣- وأشارت إستونيا، مع التقدير، إلى انضمام موناكو إلى صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان، وإلى تعاونها بالكامل مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. وأقرت بأن حقوق الإنسان جزء من السياسة الداخلية في موناكو، ورحبت بتنفيذ التوصيات السابقة، مثل اعتماد التشريع المتعلق بمنع أشكال معينة من العنف والمعاقبة عليها. وأشارت إلى الجهود التي بذلتها موناكو بشأن المساواة بين الجنسين، ودعتها إلى حظر العقوبة البدنية، والمعاقبة على العنف المتري. وشجعت موناكو أيضاً على إلغاء تجريم التشهير. وقدمت إستونيا توصيات.

٧٤- ورحبت فرنسا بالالتزام الذي برهنت عليه موناكو تجاه حقوق الإنسان منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما ما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتقديم المساعدة الإنمائية الدولية. وسألت موناكو إن كانت تخطط لتنفيذ استراتيجية وطنية من أجل تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٥- وهنأت الأرجنتين موناكو على تصديقها على عدد من الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، وعلى انضمامها إلى البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين. ولاحظت الجهود التي بذلتها موناكو من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً، واعتماد تشريع يتعلق بمنع أشكال معينة من العنف والمعاقبة عليها. وشجعت موناكو على مواصلة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين معاملة المهاجرين وطالبي اللجوء. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٧٦- ورحبت إندونيسيا بالتزام موناكو بحقوق الإنسان، وأشارت إلى أنها عززت سياساتها الرامية إلى حماية المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها وضع التشريعات المحلية التي تتصل بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بإنشاء منصب وزير الطعون والوساطة. وشكرت موناكو على التزامها الثابت بالتعاون الدولي في مجال صحة الأم والطفل، والتصدي للجوائح، والأمراض المهملة، والتعليم، والمساواة بين الجنسين. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٧٧- وفيما يخص عمل المرأة في الإدارة، قال رئيس الوفد إن النساء يشغلن أغلب المناصب ذات المسؤولية.

٧٨- وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقعت عليها الإمارات في عام ٢٠٠٧، أشار رئيس الوفد إلى أن ثمة أحكاماً في المعاهدة تتعارض، على ما يبدو، مع أحكام في قانونها الداخلي. ومع ذلك، تواصل موناكو التفكير في هذه المسألة.

٧٩- وفيما يتعلق باقتراحات اللجنة الأوروبية لإحلال الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) المتعلقة بتطابق النصوص الخاصة بسير عمل المجلس الوطني مع الممارسة الحالية، قال وزير الخارجية إن البرلمان يدرس جدولاً زمنياً لتنفيذ تلك المقترحات.

٨٠- وأكدت موناكو أن ليس ثمة ما يعوق قانوناً تقديم شكاوى ضد رجال الشرطة الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان. وأضاف أن جهاز الشرطة، لا سيما الشرطة القضائية، يخضع لرقابة المدعي العام. كما أن هناك دائرة مختصة مكلفة بالتحقيق في الجرائم التي قد يرتكبها أفراد الشرطة. وتتبع هذه الدائرة مباشرة إلى وزارة الدولة ولا تخضع حسب الترتيب الإداري لسلطة مدير الشرطة.

٨١- وفيما يتعلق بتوصيات لجنة البندقية على المستوى القضائي، أكد الوفد أن إدارة شؤون القضاء مستقلة ولا تخضع للحكومة؛ وأن القانون رقم ١-٣٩٨ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ كان خاتمة عملية إصلاح النظام الأساسي للقضاء التي انطلقت في عام ٢٠٠٩ والتي أفضت إلى إنشاء هيئة لإدارة شؤون القضاء هي المجلس الأعلى للقضاء.

٨٢- وفيما يتعلق بالعنف المتزلي، اعتمدت موناكو قانون منع وقمع أشكال خاصة من العنف واستحدثت تدريباً على رعاية ضحايا العنف لفائدة القضاة وكتاب الضبط والمساعدین الاجتماعيين وأفراد الشرطة.

٨٣- وفيما يخص الأشخاص المدانين الذين يقضون مدة عقوبتهم في فرنسا، أكدت موناكو أنها ترصد باستمرار حالة السجناء، لا سيما من خلال إجراءات العفو أو الإفراج المشروط، والتي تقع حصرياً في نطاق اختصاصها. وذكرت موناكو أن السلطات بصدد استكمال اتفاق

مع فرنسا يتيح لقاض من الإمارة زيارة الأماكن التي يحتجز فيها هؤلاء السجناء، بصفة دورية للتأكد من أن ظروف احتجازهم تتماشى والمعايير المعمول بها في موناكو.

٨٤- وفيما يتعلق بمسألة الأموال غير المشروعة، أكد الوفد أن التعاون القضائي الذي تبديه موناكو، بصرف النظر عما إذا كانت تربطها اتفاقية دولية مع البلدان التي تلتزم المساعدة أم لا. فالإمارة تقبل التعاون على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وتقدم المساعدة لمختلف الهيئات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال. ونتيجة لذلك، يجري التفكير حالياً في إنشاء وكالة لإدارة وتدير جميع الأموال التي جمدها سلطات موناكو.

٨٥- أعلن رئيس الوفد عن إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحريات والوساطة في مطلع عام ٢٠١٤.

٨٦- وذكر الوفد أن القانون رقم ٧٣٩ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٣، والمتعلق بالأجور يضمن تساوي الرجال والنساء في الأجر، ويلغى أي مادة تتضمن تمييزاً في الأجر بين الجنسين. فالتدابير التمييزية الوحيدة القائمة تتمثل في عدد من تدابير التمييز الإيجابي التي ينص عليها القانون لتوفير قدر أكبر من الحماية للنساء والشباب.

٨٧- وذكر الوفد كذلك أنه لا يوجد أي فرق بين العمال في إمارة موناكو، وأن القواعد التي تطبق على أرباب العمل والعمال تطبق على جميع أرباب العمل وعلى جميع العمال، بصرف النظر عن نوع جنسهم أو دينهم أو جنسيتهم أو لونهم.

٨٨- واختتم رئيس الوفد كلمته مؤكداً من جديد أن موناكو ستواصل سعيها على المستويين الوطني والدولي للدفاع عن حقوق أكثر الأشخاص ضعفاً. وذكر أيضاً بالتزام بلاده داخل منظمة الأمم المتحدة، ودعمه لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

٨٩- نظرت موناكو في التوصيات التي قُدمت أثناء جلسة الحوار؛ وترد فيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييدها:

٨٩-١- أن تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعتها في عام ٢٠٠٩ (فرنسا)؛

٨٩-٢- أن تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توغو)؛

\*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.



- ٨٩-٣- أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع الاهتمام بشكل خاص بزيادة استفادة الجميع من وسائل الوصول، وفقاً لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية، لكي يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الاعتماد على أنفسهم والمساهمة في مجتمعاتهم المحلية (تايلند)؛
- ٨٩-٤- أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت (المغرب)؛
- ٨٩-٥- أن تُنهي عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن (فييت نام)؛
- ٨٩-٦- أن تُعجّل بعملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- ٨٩-٧- أن تُسرّع في إجراءات التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ألبانيا)؛
- ٨٩-٨- أن تُواصل جهودها فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية واستقلالية وتعزيز حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛
- ٨٩-٩- أن تواصل النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛
- ٨٩-١٠- أن تنظر اعتماد وتنفيذ قانون بشأن استقلالية سير عمل وتنظيم المجلس الوطني من أجل تجسيد التغييرات التي أُدخلت على الدستور في عام ٢٠٠٢ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٩-١١- أن تدرج ضمن قانونها الجنائي الوطني تعريفاً للتعذيب يتفق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (ملديف)؛
- ٨٩-١٢- أن تُتم استعراض مشروعها التشريعي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وأن تتابع دون تأخير نتائج هذا الاستعراض (كندا)؛
- ٨٩-١٣- أن تُعجّل بالإجراءات الخاصة بمشروع القانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قيد النظر حالياً (نيجيريا)؛
- ٨٩-١٤- أن تعزز عمل الوحدة الوطنية لحماية حقوق الإنسان التابعة لوزارة الشؤون الخارجية لحكومة موناكو، وأن تعمل على إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛

- ١٥-٨٩ - أن تنظر في إصلاح وظيفة أمين المظالم كما هي حالياً لكي تحظى بقدر أكبر من الاستقلالية عن المكتب، وحتى تتسنى لها معالجة الخلافات القائمة بين المواطنين وبين مختلف مؤسسات الدولة بكل حياد واستقلالية (المكسيك)؛
- ١٦-٨٩ - أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ١٧-٨٩ - أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- ١٨-٨٩ - أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعمل وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ١٩-٨٩ - أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتزودها بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكينها من ممارسة مهامها ممارسة فعالة، بما في ذلك التحقيق في ادعاءات التعذيب (أورغواي)؛
- ٢٠-٨٩ - أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ضمن الإطار الإجمالي والقانوني المحلي الملتم ووفقاً له (ملديف)؛
- ٢١-٨٩ - أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وأن تضع هيكلًا مستقلاً لحقوق الإنسان لتلقي شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ٢٢-٨٩ - أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٢٣-٨٩ - أن تضع آلية لرصد المساواة بين الجنسين في مجال العمل، ولرصد التمييز في الأجر في حق المرأة والتمييز على أساس الميل الجنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٤-٨٩ - أن تواصل تعزيز سياساتها الرامية إلى حماية الفتيان والفتيات والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٢٥-٨٩ - أن تواصل تكثيف جهودها تجاه الأشخاص المسنين من أجل مواجهة التحدي المتمثل في تزايد عدد المسنين، بطريقة مناسبة (شيلي)؛
- ٢٦-٨٩ - أن تواصل جهودها الرامية إلى مواجهة التحديات في مجال حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية (عمان)؛
- ٢٧-٨٩ - أن تواصل جهودها لتوعية سكانها بقضايا حقوق الإنسان (موريشيوس)؛

- ٢٨-٨٩ - أن تواصل جهودها المتعلقة بتدريب موظفي القضاء والشرطة في مجال حقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٢٩-٨٩ - أن تعزز مكافحة جميع أشكال التمييز (إكوادور)؛
- ٣٠-٨٩ - أن تكثف جهودها لمحاربة التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب، وأن تشجع كبار المسؤولين السياسيين على اتخاذ موقف واضح مناهض لهذه الآفات (تونس)؛
- ٣١-٨٩ - أن تبذل قصارى جهودها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة (كوبا)؛
- ٣٢-٨٩ - أن تسرع في اتخاذ إجراءات مشاريع قوانين بشأن مكافحة التمييز العنصري، وتحديدًا منها تلك المتعلقة بالمهاجرين، وأن تعزز حماية العمال الأجانب (أورغواي)؛
- ٣٣-٨٩ - أن تعجل بالإجراءات المتعلقة بمشاريع القوانين قيد الدراسة حالياً والرامية إلى مكافحة التمييز العنصري (نيجريا)؛
- ٣٤-٨٩ - أن تسن قانوناً محدداً يحظر المواقف التي تنم عن العنصرية أو كرهه للأجانب وأن تمنع عرض رموز عنصرية أو علامات تعكس إيديولوجيا عنصرية في مجال الرياضة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٥-٨٩ - أن تعدل قانونها الجنائي بغرض إدراج الدوافع العنصرية ضمن الظروف المشددة للعقوبات على الجرائم (ألبانيا)؛
- ٣٦-٨٩ - أن تدرج نصاً محدداً في قانونها الجنائي لحظر ومكافحة الدوافع العنصرية التي تعتبر ظرفاً مشدداً في البلد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٧-٨٩ - أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين (نيجريا)؛
- ٣٨-٨٩ - أن تتخذ تدابير للتوعية بقانونها الجديد المتعلق بالعنف المنزلي وأن تطلع ضحايا العنف على حقوقهم والمساعدة المتاحة لهم (كندا)؛
- ٣٩-٨٩ - أن تضع آلية مستقلة لرصد الشكاوى ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٤٠-٨٩ - أن تنظر في مسألة إنشاء آلية مستقلة لرصد الظروف التي يقضي فيها المدانون المحرومون من حريتهم عقوبتهم في فرنسا (كوستاريكا)؛

- ٨٩-٤١ - أن تشجع إنشاء منظمات غير حكومية تُعنى بحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ٨٩-٤٢ - أن تولي أهمية أكبر لتمتع مواطنيها بجميع حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تتخذ تدابير توخياً لذلك (كوبا)؛
- ٨٩-٤٣ - أن تواصل جهودها لكي تضمن حق الأطفال في الرعاية الطبية المجانية على قدم المساواة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال من أوساط محرومة (إكوادور)؛
- ٨٩-٤٤ - أن تضاعف جهودها في سبيل توفير وتيسير سبل أفضل للجميع لممارسة حقهم في الصحة وحقهم في التعليم (ماليزيا)؛
- ٨٩-٤٥ - أن تعزز حماية العمال الأجانب في البلد بوسائل منها تنقيح القوانين ذات الصلة بظروف عملهم (تايلند)؛
- ٨٩-٤٦ - أن تعتمد القوانين قيد النظر بشأن التحرش والعنف في مكان العمل وأن تواصل حماية العمال غير الحائزين على جنسية موناكو من أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز في الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية (جمهورية مولدوفا)؛
- ٨٩-٤٧ - أن تزيد من أنشطتها في مجال التعاون الدولي الرامية إلى تنمية بلدان أخرى (كوبا)؛
- ٨٩-٤٨ - أن تواصل الوفاء بالتزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الدولية، وعلى وجه الخصوص في مجال الصحة ومكافحة الفقر (فييت نام)؛
- ٨٩-٤٩ - أن تستمر في إيلاء الأولوية، في مجال التعاون الدولي، لمكافحة الفقر، وصحة الأم والطفل، والتعليم والتصدي للجوائح (توغو)؛
- ٨٩-٥٠ - أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل التنفيذ الفعال لالتزامها الطوعي فيما يتعلق بالتعاون الدولي للعمل على تحقيق الأمن الغذائي والمساواة بين الجنسين (توغو)؛
- ٨٩-٥١ - أن تضمن تعاون المؤسسات المالية واستجابتها فيما يتعلق بطلبات استرداد الأموال ذات المصدر غير المشروع (تونس).
- ٩٠ - سنتنظر موناكو في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على أن تقدمها قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١٤:

- ٩٠-١ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل زيادة إمكانيات رفع الشكاوى إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحقيق فيها، فتجعل بذلك نظام الحماية المتوفر لهذه الحقوق في نفس مستوى نظام الحماية القائم فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ٩٠-٢ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛
- ٩٠-٣ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل مكافحة التمييز في حق المرأة بشكل أفضل وضمان حماية أكبر لها (إسبانيا)؛
- ٩٠-٤ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛ أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛
- ٩٠-٥ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا)؛ أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛
- ٩٠-٦ - أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٩٠-٧ - أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقعت عليها موناكو في عام ٢٠٠٧ (فرنسا)؛
- ٩٠-٨ - أن تواصل النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛
- ٩٠-٩ - أن تعجل بالإجراءات التشريعية والإصلاحات القضائية الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأن تعترف بصلاحية الهيئة المكلفة برصد تنفيذها (أوروغواي)؛
- ٩٠-١٠ - أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجبيل الأسود)؛ أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أستراليا)؛ أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛ أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرازيل)؛

٩٠-١١ - أن تواصل النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تونس)؛

٩٠-١٢ - أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن توائم تشريعاتها الوطنية بشكل كامل مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما، بوسائل منها إدراج الأحكام المتعلقة بالتعاون الكامل والفوري مع المحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية، وتلك المتعلقة بالتحقيق بفعالية في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها أمام محاكمها الوطنية (هولندا)؛

٩٠-١٣ - أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن توائم تشريعاتها الوطنية بشكل كامل مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما وأن تنضم إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (أيرلندا)؛

٩٠-١٤ - أن تصدق/تنضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تنفذه تنفيذاً كاملاً على المستوى الوطني وأن تنضم إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛

٩٠-١٥ - أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وأن توائم تشريعاتها الوطنية بشكل كامل مع جميع الالتزامات الواردة فيهما (إستونيا)؛

٩٠-١٦ - أن تعجل بإجراءاتها الداخلية للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تنضم إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وكذلك إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أوروغواي)؛

٩٠-١٧ - أن تنظر في أوجه التضارب بين تشريعاتها الوطنية ومعاهدات منظمة العمل الدولية التي تحول دون انضمامها إلى هذه المنظمة وأن تصدق على معاهداتها، لا سيما المعاهدة رقم ١١١ والمعاهدة رقم ٨٧ (أوروغواي)؛

٩٠-١٨ - أن تصبح عضواً في منظمة العمل الدولية وطرفاً في معاهداتها (ألمانيا)؛

٩٠-١٩ - أن تنظر في التصديق على المعاهدات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (نيكاراغوا).

٩١ - وفيما يلي التوصيات التي لم تحظ بتأييد موناكو:

- ٩١-١ - أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛ أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛
- ٩١-٢ - أن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛
- ٩١-٣ - أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيكاراغوا)؛
- ٩١-٤ - أن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن تعترف بصلاحيحة اللجنة (أوروغواي)؛
- ٩١-٥ - أن تنظر في أعمال توصيات لجنة البندقية بمواءمة بعض قوانينها رسمياً مع ممارساتها الديمقراطية أصلاً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩١-٦ - أن تلغي تجريم التشهير وتجعل التشهير خاضعاً للقانون المدني (أيرلندا)؛
- ٩١-٧ - أن تتخذ تدابير لتضمن الدستور والتشريعات الوطنية الأخرى أحكاماً مناسبة تنص بوضوح على مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الجنسية أو اللغة أو الديانة (المكسيك)؛
- ٩١-٨ - أن تواصل جهودها لتعزيز إطارها التشريعي في مجال الحماية من التمييز، وخصوصاً فيما يتعلق بتوظيف غير المواطنين (هولندا)؛
- ٩١-٩ - أن تراجع وتلغي من التدابير التشريعية والعملية تلك التي تمنع الجنسين في موناكو من الترشح للانتخابات (المادتان ٥٤ و ٧٩ من الدستور) من أجل القضاء على أي تفریق غير مناسب بين مواطنيها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٩١-١٠ - أن تنظر في سبل توطيد ضمان استقلال القضاء ومنها تسجيل الصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في الدستور (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩١-١١ - أن تجري دراسة تحليلية للمعاملات التمييزية التي قد يتعرض لها الأجانب، لا سيما في مجال التوظيف، وأن تنظر في تعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع نتائج هذه الدراسة (كندا).
- ٩٢ - تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Monaco was headed by Mr. José Badia, Conseiller de Gouvernement pour les Relations extérieures, (Minister of Foreign Affairs), and composed of the following members:

- S.E.M. Philippe Narmino, Directeur des Services Judiciaires;
- S.E. Mme Carole Lanteri, Ambassadeur, Représentant Permanent de la Principauté de Monaco auprès de l'Office des Nations Unies;
- M. Jean-Charles Allavena, Conseiller National;
- Mme Mireille Pettiti, Directeur Général, Département des Relations Extérieures;
- Mme Virginie Cotta, Directeur Général, Département des Affaires Sociales et de la Santé;
- Mme Dominique Pastor, Conseiller technique, Département des Affaires Sociales et de la Santé;
- M. Eric Bessi, Directeur du Travail;
- Mme Marina Ceysac, Conseiller auprès de Monsieur le Directeur des Services Judiciaires;
- M. Jean-Laurent Ravera, Chargé de Mission au Service du droit international, des droits de l'homme et des libertés fondamentales, Direction des Affaires Juridiques;
- M. Frédéric Pardo, Administrateur juridique principal au Service du droit international, des droits de l'homme et des libertés fondamentales, Direction des Affaires Juridiques;
- Mme Laurence Coda, Conseiller Technique, Département de l'Intérieur;
- Mme Marie-Hélène Gamba, Conseiller Technique, Direction de l'éducation nationale de la jeunesse et des sports;
- M. Johannes De Millo Terrazzani, Conseiller de la Mission permanente de Monaco auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- M. Gilles Realini, Deuxième Secrétaire de la Mission permanente de Monaco auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- Mme Justine Ambrosini, Secrétaire des Relations Extérieures, Direction des Affaires Internationales.